**مصلحة الضرائب العقارية**
**مكتب رئيس المصلحة**

**كتاب دوري**

**رقم (٥) لسنة ٢٠١٦**

**بشأن التعليمات الواجب إتباعها حيال**

**البيع الإلكترونى لتذاكر دخول الاماكن والعروض**

**والحفلات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩**

**بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجه والملاهي**

صدر قرار وزير المالية رقم ٤٠٢لسنة ٢٠١٦بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩، وتم نشره في جريدة الوقائع المصرية بالعدد ٢٦٨ تابع أ في ٢٠١٦/١١/٢٨ ، ونص في المادة الثالثة منه على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وباستقراء التعديل المشار إليه بعاليه تبين أنه أضاف لنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ وسيلة جديدة تتمثل في البيع الإلكترونى لتذاكر الدخول بضوابط محددة ولازمة لإحكام السيطرة على الواقعة المنشئة للضريبة ، بما يكفل الحفاظ على حقوق الخزانة العامة للدولة.

وحتى يتسنى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، وكافة القرارات الوزارية المتعلقة أو المرتبطة به على الوجه السليم وصولاً لتوحيد المعاملة بين جموع المستغلين، وتماشياً مع ما تنتهجه الدولة من سياسات تبسيط الإجراءات وتسهيلها وتحقيق الشفافية اللازمة ، فقد ارتأينا إصدار هذا الكتاب الدوري لبيان الإجراءات وتحديد التعليمات اللازمة حيال استخدام وسيلة البيع الالكترونى لتذاكر دخول الاماكن والعروض والحفلات الخاضعة لضريبة الملاهي وذلك كله على النحو التالي:

١- تقدم طلبات المستغلين الخاصة بطلب إقرار استخدام البيع الإلكترونى لتذاكر دخول الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لضريبة الملاهي للمختصين بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية، مرفقاً بها كافة المعلومات اللازمة والأكواد أو الصلاحيات المقررة لهم، لإتخاذ ما يلزم نحو إقرار العمل بالبرنامج المستخدم في هذا الشأن، وفي حال إقراره تسلم موافقة كتابية للمستغل لإرفاقها باستمارة (١أ) لتقديمها للجهة المختصة بأعمال احتساب وتحصيل ضريبة الملاهي.

٢- يقوم المختصين بالمصلحة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مع المستغل قبل بدء أعمال البيع الإلكترونى، لربط البرنامج المستخدم في البيع الإلكترونى مع الإدارة المركزية لإدارة ضريبة الملاهي بديوان عام المصلحة والجهة المختصة بأعمال احتساب وتحصيل ضريبة الملاهي، ليتسنى القيام بأعمال المراقبة والمتابعة اليومية على نحو يكفل التأكد من صحة احتساب الضريبة المستحقة.

٣- في حالة استخدام تذاكر الدخول المباعة إلكترونياً لا يجوز إستعمال أي وسيلة غيرها في ذات واقعة الدخول المنشئة للضريبة، وعلى المختصين في كافة مناطق الضرائب العقارية بمختلف محافظات الجمهورية اتخاذ ما يلزم للتأكد من عدم قيام المستغلين بالبيع الإلكترونى لتذاكر الدخول دون القيام بالإجراءات المقررة في هذا الشأن.

٤- تتخذ الإجراءات القانونية المقررة واللازمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في حال عدم إلتزام المستغلين وشركة التسويق بكافة ما ورد بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦، وبخاصة ما ورد بها من أن الأخطار المقدم لا يرتب أية أثار قانونية.

٥- يتم العمل بالإستمارات المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦المشار إليه كل فيما يخصه، وفيما عدا ذلك تستخدم النماذج والاستمارات والسجلات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩.

**وعلى ما تقدم فإن المصلحة تنوه على كافة المختصين بوجوب الالتزام بما سبق بكل دقة إعمالاً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام، وذلك درءاً للمسئولية.**

**صدر في: ٢٠١٦/١٢/١**

**رئيس المصلحة**

**د. سامية حسين**